جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

حق المرأةِ في اختيـارِ الزَّوج على هَدْي السُّنّة المطهرة

قاسم علي سعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-06-20 **تاريخ القبول: 2017-10-26**

ملخص البحث:

لـم تحـظ المـرأة بحقوقهـا الكاملـة، ولـم تنـل كرامتهـا التامّـة، لا فـي الغـرب المُلْحِـف ولا فـي الشـرق المُجْحِـف، وإن حضـارة اليـوم أخرجـت المـرأة عـن فطرتهـا، تحـت شـعارات مـن الحريـة الزائفـة.

أمـا الإسـلام فقـد أنصـف المـرأة وأكرمهـا، ومنحهـا حقهـا الفطـري، المناسـب لطبيعتهـا، دون إفـراط أو تفريـط، فسـعدت بذلـك أيمـا سـعادة.

ومـن حقـوق المـرأة فـي الإسـلام: حقُّهـا فـي اختيـار الـزوج دون إجبـار، حتـى تسـود فـي البيـوت السـكينة، وتسـلم الأسـر مـن شـرور الضغائـن، ويتوافـر للمجتمعـات الاسـتقرار.

ولكـي تتمكـن المـرأة مـن الاختيـار السـليم أمـر الإسـلام وليهـا أن يبـذل وسـعه في مسـاعدتها، وأن يجتهـد فـي تحقيـق مصالحهـا، بـل جعـل الإسـلام فـوق الولـي قضـاء يحمـي حقهـا. وليـس للولـي أن يُجبـر المـرأة البالغـة علـى الـزواج، وأمـا الصغيـرة فـإن الإسـلام يراعـي العُـرْف، وعُـرف النـاس اليـوم عـدم الإذن بتزويـج الصغيـرة. ممـا جعـل نظـام الأسـرة فـي الإسـلام يتصـف بالاتـزان، ويتحلـى بالاطمئنـان، ويتجـذّر اسـتقراراً ورسـوخاً.

الكلمات الدالة: المرأة، الزوج، الولي، الاختيار، السنة.

المقدمة:

الحمـد لله رب العالميـن، منـح بفضلـه الحقـوق، وأوجـد بحكمتـه الفُـروق، والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد بـن عبـدالله، تركنـا علـى بيضـاء أصفـى مـن ضيـاء الشـروق.

أمـا بعـد: فـإن المـرأة لـم تحظ بحقوقهـا، لا في الغـرب المُفْرط، ولا في الشـرق المُفـرِّط، وكما سُـلبت حريتهـا فـي الجاهليـة القديمـة، فـإن حضـارة اليـوم اسـتلبت كرامـة المـرأة، ونزعـت عنهـا جِلبـاب الحيـاء، وأرهقتهـا فـي نفسـها وفي جسـدها، وأخرجتها عن الجـادة الفطرية، تحت شـعارات بَرّاقـة مـن الحريـة وحقـوق الإنسـان وحقـوق المـرأة وغيرها مـن الدعـاوى الجوفاء، لاسـيما عندما أرادوا أن يسـاووها بالرجـل فـي كل شـيء رغـم الفـروق الخَلقيـة والفطرية والطبيعيـة بينهما.

فالمـرأة فـي الغـرب أشـقتها الحريـة الجارفـة، وأوهنتهـا المسـاواة غيـر العادلـة، وكلاهمـا لا يوافـق النفـس السـويّة المفطـورة، ولا يلائـم الذهنيّـة السـليمة المعقولـة.

أمـا الإسـلام فقـد أنصـف المـرأة أيمـا إنصـاف، وأكرمهـا وعظّمهـا، وأكّـد الوَصَـاة بهـا، ومنحهـا حقهـا الموافـق لفطرتهـا والمناسـب لطبيعتهـا، فسـعدت بهـذه المنحـة السّـويّة.

ومـن جملـة حقـوق المـرأة فـي الإسـلام: حقُّهـا فـي اختيـار الـزوج، وعـدمُ إجبارهـا عليـه، لأن من مقاصـد الحيـاة الزوجيـة تحصيـل المـودة والسـكينة، وتوفيـر السـعادة بيـن الطرفيـن، ولا يمكـن لهـذه العناصـر أن تتشـكل بالقهـر والقسـر، كمـا أنهـا لا تتحقّـق بالعاطفـة العارمـة التـي لا تسـتند إلـى ركـن ثابـت.

ولكـي تتمكـن المـرأة مـن الانتقـاء السـليم والاختيـار الأمثـل، جعـل لهـا الإسـلام ركنًـا ركينًـا، ورِدئًـا مُعينًـا، إذ أمـر وليهـا -وهـو بالفطـرة أحـرص النـاس عليهـا- بالاجتهـاد فـي تحقيـق مصالحهـا، وإبـداء أحسـن المشـورة لهـا، وإخـلاص النُّصـح، بـل جعـل فـوق الولـي قضـاء عـادلاً يحمـي حـق هـذه المـرأة، فـإذا جـار الولـي أُسـند الأمـر إلـى الحاكـم، فالولـي لا يـراد منـه إلا أن يكـون دعامـة خيـر، ومنـارة إرشـاد، وموئـل مشـورة، وعَيْبـة نصـح، لا كمـا يُظـنّ مـن أن تلـك الولايـة ظلـم وتجبّـر، وكَبْـت للحريـة وتحجّـر، ويعلـم كل أحـد أن المـرأة إذا طُلِّقـت كان مصيرهـا فـي الغالـب إلـى بيـت وليهـا، فـإن كان الأمـر كذلـك، أليـس للولـي حـق المشـورة والإرشـاد؟!، وهـو الـذي يَسـعد بسـعادة وليّتـه، ويشـقى بشـقائها.

ولا يحق للولي بصورة عامة أن يُجبر المرأة على الزواج ثيباً كانت أو بِكراً، بل ينبغي عليه أن يطلب رأيها الصريح إذا لم تكن من أهل التلميح، أو يكتفي بإشارتها عند التحرّج من التصريح.

وهدايـات الإسـلام فـي هـذا المِضْمـار لـم تقتصـر علـى منـح المـرأة حريـة الاختيـار، ولـم تقـف عنـد جعـل الولـي مسـاعداً لهـا ومرشـداً، بـل رسـمت للجميـع سـبيل النجـاة، وحـدّدت معاييـر

الاختيار، ليتعاون الولي مع المرأة على تحقيقها للوصول إلى برّ الأمان، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا عندما يكون هوى الإنسان تبعاً لما جاء به نبي الهدى ﷺ.

فهذه المعالم جعلت نظام الأسرة في الإسلام هانئاً وراسخاً، حتى صار العقلاء في الغرب يَغْبِطون أهل الإسلام على ما هم فيه من نعمة حقّة، وعلى متانة أُسرهم وعِظم حقوق المرأة في دينهم.

توضيح بعض مفردات العنوان:

اشتمل عنوان البحث على بعض المفردات التي تحتاج إلى توضيح المراد، وهي كلمتا: (حق)، (المرأة). أما الحق: فهو ما ثَبَت شرعاً ووجب مما لا يَسوغ إنكاره، وقد يُستعمل فيما ثَبَت عن طريق العرف والمروءة، وكلا المعنيين مراد هنا[1]. وأما المرأة فهي في الأصل البالغة من النساء، وقد يراد واحدة النساء، فتشمل حينئذ الكبيرة والصغيرة، وكلاهما مراد هنا أيضاً[2].

الإشارة إلى أهم الدراسات السابقة ومدى ارتباطها بهذا البحث:

وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، وبينها وبين بحثي هذا عموم وخصوص من وجه، ولم تتعرض تلك الدراسات للمبحث الأول الذي عندي وهو نصف البحث، علماً بأن بحثي حديثي فقهي فكري معاً، وإن كان الجانب الحديثي هو الغالب، مراعاة لعنوانه ولتخصصي، وليست تلك البحوث بذاك الوصف الجامع.

خطة البحث:

نَظَمت هذا البحث على النحو الآتي:

الافتتاحية

التمهيد: حرية المرأة في الإسلام

المبحث الأول: الاختيار المتبادَل وأُسسه

المطلب الأول: الاختيار المتبادَل واستقرار البيوت

(1) المحيط في اللغة للصاحب ابن عَبّاد 3 / 13، والنهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (مادة: حقق)، والتوقيف على مهمات التعاريف لعبدالرؤوف المُناوي 143، وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبِيدي (مادة: حقق).

(2) المُغْرب في ترتيب المُعْرِب لناصر المُطرِّزي 2 / 262.

المطلب الثاني: أُسس اختيار الزوج

المبحث الثاني: حدود ولي المرأة في تزويجها

المطلب الأول: اشتراط الولي في التزويج أو عدمه

المطلب الثاني: تزويج الولي للمرأة بين الإجبار والاختيار

الخاتمة

التمهيد:

حريّةُ المرأة في الإسلام

الحريـة حقّ مـن حقـوق البشـر، تدعـو إليـه الفطـرة الإنسـانية، وتأمـر بـه الشـريعة الإلهيـة، وهـذه الحريـة هـي حِليـة الإنسـان، وزينـة المدنيّـة؛ لـذا لا يجـوز تقييدهـا إلا لجَلْـب مصلحـة أو دَرْء مفسدة، وأصلـح هذا التقييد -الـذي يُجَنِّـب الإنسـان الزلـل، ويحافظ علـى مصالـح البشـر- مـا شـرعه الله تعالـى لعبـاده؛ لأن الخالـق هـو الأعلـم بمـا يُصلـح خلقـه،) أَلا يَعْلَـمُ مَـنْ خَلَـقَ وَهُـوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِيـرُ(المُلْـك: 14).

ومِنْحـة الحريـة حظيـت بهـا المـرأة فـي الإسـلام كمـا حظـي بهـا الرجـل، حتـى إن المـرأة كانـت تعتـرض أعظـم الرجـال، فـلا يحجبهـا مانـع، ولا يصدهـا دافـع، فأميـر المؤمنيـن عمـر بـن الخطـاب ﷺ لمـا نهـى فـي خُطبـة لـه عـن المغـالاة فـي الصَّـداق، دفعـت نهيـه امـرأةٌ بحجّـة، فخضـع للحـق مبـادِراً، قـال ابـن حَجَـر: «وهـو مـا أخرجـه عبدالـرزاق[1] مـن طريـق أبـي عبدالرحمـن السُّـلَمي قـال: قـال عمـر: لا تُغالـوا فـي مُهـور النِّسـاء[2]، فقالـت امـرأة: ليـس ذلـك لـكَ يـا عمـر!، إن الله يقـول:) وَآتَيْتُـمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَـاراً(النسـاء: 20) مـن ذهـب -قـال: وكذلـك هـي فـي قـراءة ابـن مسـعود-، فقـال عمـر: امـرأة خاصمـت عمـر فخَصَمْتـه. وأخـرج الزُّبيـر بـن بَكّـار مـن وجـه آخـر منقطـع: فقـال عمـر: امـرأة أصابـت ورجـل أخطـأ [3].«وشـبهُه مـا ذُكـر عـن أم الشـافعي، قـال ابـن حَجَـر أيضـاً: «ومـن اللطائـف مـا حـكاه الشـافعي عـن أمـه، أنهـا شـهدت عنـد

(1) المصنَّف: كتاب النكاح، باب غلاء الصَّداق (10420).

(2) قال ابن حجر في فتح الباري، تحت حديث (5148): «وأصل قول عمر: (لا تغالوا في صَدُقات النساء) عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة». ولفظ أبي داود في سننه: كتاب النكاح، باب الصَّداق (2099): «ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ...».

(3) فتح الباري، تحت حديث (5148).

قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يُفَرِّق بينهما امتحاناً، فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول:(أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) البقرة: 282»[1].

بل كانت المرأة المسلمة تُستشار فتُدلي برأيها في الأمور الجليلة، ويُعمل به عندما يتبين صوابه، وليس أدلّ على هذا من قصة أم سَلَمة -رضي الله عنها- يوم الحُدَيْبية، فعن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ضمن حديث طويل: «فلما فَرَغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثُم احلِقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يَقُم منهم أحدٌ دخل على أم سَلَمة فذكر لها ما لقي من الناس!، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحبّ ذلك؟، اخرج ثم لا تُكلِّمُ أحداً منهم كلمةً حتى تَنْحَر بُدْنَك، وتدعوَ حالِقَك فَيَحلِقَك، فخرج فلم يُكلِّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنه، ودعا حالِقه فحَلَقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنَحَروا، وجعل بعضهم يَحْلِق بعضاً»[2].

وبلغ من استشارة النساء في الأمور المهمة: ما ذُكر من أن عبدالرحمن بن عَوْف استشارهن فيمن يقدَّم للخلافة: عثمان أم علي رضي الله عنهما، وذلك بعد استشهاد أمير المؤمنين عمر ﷺ، قال ابن كثير: «ثم نهض عبدالرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم، جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خَلَص إلى النساء المُخَدَّرات في حِجابهن»[3]. كما نُقل عن عمر بن الخطاب ﷺ استشارة النساء، قال ابن سيرين: «إن كان عمرُ ليستشيرُ في الأمر، حتى إن كان ليستشيرُ المرأة، فربما أبصرَ في قولها أو الشيء يستحسنُه فيأخذُ به»[4].

وهذا الحق كان مسلوباً من المرأة قبل الإسلام، بشهادة عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال: «كنا في الجاهلية لا نَعُدُّ النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذَكَرَهُنَّ الله رأينا لهنّ بذلك علينا

(1) فتح الباري، تحت حديث (2658).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشُّروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحةِ مع أهل الحرب وكتابةِ الشروط (2731). وينظر للمقارنة سند الحديث الأول من كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (2711).
وأم سَلَمة رضي الله عنها نفسها قالت: «قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نُذْكَر في القرآن كما يُذْكَر الرجال؟... فإذا هو يقول عند المنبر: يا أيها الناس، إن الله يقول في كتابه:) إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات(إلى آخر الآية:) أعدَّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً(« الأحزاب: 35. أخرجه أحمد في مسنده (26603)، بإسناد صحيح كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وقال أبو عبدالله الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب 2 / 416، بعد أن أخرج هذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(3) البداية والنهاية 7 / 176. ولم أقف على خلاصة هذا الكلام في كتاب متقدم لأخرجه منه أو أعزوه إليه.

(4) أخرجه أبو بكر البيهقي في السنن الكبير، كتاب أدب القاضي، باب من يُشاوِر (20358).

حقاً»[1]. وكان الغرب إلى نهاية قرونه الوسطى يتساءل: هل المرأةُ إنسان أم لا؟!، ثم إن هذا الغرب انقلب على نفسه وتحوّل من التفريط إلى الإفراط، ليعلن بثوراته المتتالية تحرّر المرأة دون قَيد، فقد حرّرها من رقّ الزوج إلى رقّ الرجال، وحرّرها من ظلم الولي ليدفعها في أتُّون الشوارع، فصادم بذلك فطرتها، وصادر حُرمتها، وشَوّه أنوثتها، وخَدَش حَياءها، وحَرَمها عاطفة البُنوّة، وسكينة الزوجية، وحَنان الأمومة، وجعلها متعة رخيصة وسِلعة زهيدة ما دامت في عُنفوانها، فإذا انفكّ عنها ذلك أدرجها في أكفان المهانة والنسيان.

أما الإسلام فقد مَنَحها الكرامة الفطرية، وبَوّأها المنزلة السَّنِيّة، مُعلنا من أول الأمر: إنسانيتها الكاملة، وأهليتها التامة، وحريتها المتوازنة، وجعلها مدرسة تربية للأجيال، وأُمًّا للرجال، وجعل الجنة تحت قدميها، وحَسْبُها أنه صانها من العبث والانحلال، وتلك معالم الكرامة لمن كان يدرك معنى الكرامة.

فالمرأة في الإسلام تساوي الرجل في الكرامة الإنسانية، فهما من أب واحد وأم واحدة، فلا وَأْد لها ولا تشاؤم بولادتها كما كانت تفعل الجاهلية من قبل، ولا رمي لها في شقاوة العمل وبراثن الرذيلة كما هي حضارة الغرب اليوم. والمرأة في الإسلام مكلّفة مسؤولة، لها أهليتها الاجتماعية والاقتصادية، فهي مُكَرّمة حقاً، سواء كانت أُمًّا أو أختاً أو زوجة أو بنتاً، أو أختاً في الدين أو في الإنسانية، قال النبي ﷺ: «إنما النِّساء شَقائق الرجال»[2]، وقال أيضاً: «استوصوا بالنساء خيراً»[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه -ضمن قصة حديث-: كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتَجَوَّز من اللباس والبُسْط (5843).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلّة في منامه (240)، والترمذي في جامعه: أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (113)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في التعليقات على الكتابين: «حسن لغيره». كما أخرجه أبو محمد الدارمي في المسند الجامع: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (812)، من حديث أنس ﷺ، وفي سنده محمد بن كثير الصنعاني، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (6251): «صدوق كثير الغلط». ولهذا حكم الشيخ شعيب على الحديث بأنه (حسن لغيره)، فحديث عائشة في سنده ضعيف، وفي سند حديث أنس صدوق كثير الغلط. لكن بعض الأئمة صحّح رواية أنس ﷺ، قال أبو الحسن بن القَطّان في بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام 5 / 270 منتقداً عبدالحق الإشبيلي: «فإن الذي ساق عن عائشة ضعيف، وتَرَك سَوْق هذا الصحيح". يعني رواية أنس ﷺ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الوَصَاة بالنساء (5185)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1468 / 62).

ومـن الظلـم للمـرأة أن تُجعـل كالرجـل فـي كل شـيء، رغـم الفُـروق البدنيـة والنفسـية والعصبيـة وغيرهـا، والغـرب يعانـي مـن عـدم التفاتـه إلـى هـذا الجانـب عندمـا سـوّى المـرأة بالرجـل فـي كل الأمـور، فأرهـق بذلـك جسـد المـرأة ونفسـيتها، حتـى خرجـت عـن الفطـرة السَّـويّة، والطريقـة المهديـة. وقـد أكّـد الله سـبحانه وتعالـى أمـر هـذه الفـروق فـي تلـك الكلمـة الوجيـزة البليغـة الجامعـة، التـي طـارت مثـلاً، واسـتقرت حكمـة:) وَلَيْـسَ الذَّكَـرُ كَالأُنثَـى(آل عمـران: 36، فـروق واسعـة جداً، يكتشـفها العلـم شـيئاً فشـيئاً، وقـد أشـار إليهـا الطبيـب الفرنسـي الكبيـر ألكسـيس كاريـل بقولـه: «إن الاختلافـات الموجـودة بيـن الرجـل والمـرأة لا تأتـي مـن الشـكل الخـاص للأعضـاء التناسـلية، ومـن وجـود الرحـم والحمـل، أو مـن طريـق التعليـم، إذ أنهـا طبيعيـة أكثـر أهميـة مـن ذلـك، إنهـا تنشـأ مـن تكويـن الأنسـجة ذاتهـا، ومـن تلقيـح الجسـم كلـه بمـواد كيميائيـة محـدودة يفرزهـا المبيـض، ولقـد أدى الجهـل بهـذه الحقائـق الجوهريـة بالمدافعيـن عـن الأنوثـة إلـى الاعتقـاد بأنـه يجـب أن يتلقـى الجنسـان تعليمـاً واحـداً، وأن يمنحـا قـوى واحـدة ومسـؤوليات متشـابهة، والحقيقـة أن المـرأة تختلـف اختلافـاً كبيـراً عـن الرجـل، فـكل خَليّـة مـن خلايـا جسـمها تحمـل طابـع جنسـها، والأمـر نفسـه صحيـح بالنسـبة لأعضائهـا، وفـوق كل شـيء بالنسـبة لجهازهـا العصبـي، فالقوانيـن الفسـيولوجية غيـر قابلـة لِلّيـن مثـل قوانيـن العالـم الكوكبـي، فليـس فـي الإمـكان إحـلال الرغبـات الإنسـانية محلهـا، ومـن ثَـمّ فنحـن مضطـرون إلـى قبولهـا كما هـي، فعلـى النسـاء أن يُنميـن أهليتهـن تبعـاً لطبيعتهـن، مـن غيـر أن يحاولـن تقليـد الذكـور، فـإن دورهـن فـي تقـدم الحضـارة أسـمى مـن دور الرجـال، فيجـب عليهـن ألا يتخليـن عـن وظائفهـن المحـدودة»[1]. ثـم قـال: «فهنـاك اختلافـات لا تنقضـي بيـن الجنسـين، ولذلـك فـلا منـاص مـن أن نحسـب حسـاب هـذه الاختلافـات فـي إنشـاء عالـم متمديـن»[2].

فتلـك الاختلافـات الفطريـة بيـن الرجـل والمـرأة هـي التـي اقتضـت الاختـلاف بينهمـا فـي بعـض الأحـكام، قـال محمـد الطاهـر بـن عاشـور: «ثـم إن مَـلاك الأحـكام التـي ثبتـت فيهـا التفرقـة بيـن الرجـال والنسـاء هـو الرجـوع إلـى حكـم الفطـرة، فـإذا كان بيـن الصنفيـن فـوارق جِبِلِّيـة مـن شـأنها أن تؤثـر تفرقـة فـي اكتسـاب الأعمـال أو إتقانهـا، كانـت تؤثـر تفرقـة فـي أسـباب الخطـاب بالأحـكام الشـرعية بحسـب غالـب أحـوال الصنـف، ولا التفـات إلـى النـادر، فـلا عبـرة بالمـرأة المترجِّلـة، كمـا لا عبـرة بالرجـل المخنَّـث، فكمـا حُرِمـت المـرأة مـن الجهـاد، حُـرِم الرجـل مـن الحِضانـة»[3].

(1) الإنسان ذلك المجهول 78.

(2) المصدر السابق 80.

(3) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام 100. وحرمان المرأة من الجهاد لا يراد به جميع صوره، إذ أُذن لهن به على ما يناسبهن.

فالاختلافات الفطرية بين الرجل والمرأة أثّرت في بعض الأحكام، لصالح المرأة وصالح الأنام، ولم تمسّ مساواة المرأة للرجل في إنسانيتها وأهليتها وكرامتها.

فعلى المرأة أن تسير وَفْق طبيعتها التي جُبلت عليها، وأن تسترشد بهدي خالقها الحكيم الذي أراد صلاح هذا الكون بتلك الفروقات بين الرجال والنساء، وبذلك تنشد المرأة الحرية الحقة، وتحوز الأهلية التامة، وصدق الله تعالى إذ يقول:) قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً(الإسراء: 84.

المبحث الأول: الاختيار المتبادَل وأُسسه

نظام الزوجية في الإسلام قائم على ميثاق غليظ، له رسمُ الدَّيْمومة والبقاء، لا حدّ له ولا توقيت، فهو اجتماع مستمر، وذو ثمرات ممتدة، لذا كان لزاماً الاهتمام بشأنه، والتفكير الدقيق بأمره، والتحضير التام له، حتى تكون قواعده ثابتة، وأركانه متينة، وكلما ازدادت فيه المشورة، وتوثّقت المشاركة، وتنوّعت المباركة، كان الزواج راسخاً في قراره، وفارعاً في آثاره، فالخاطب يجتهد من جهة، وأولياء المرأة المرغوب فيها يُنَقِّبون من جهة أخرى، ويُدلون بآرائهم، ويُقَدِّمون الحصيلة الناصحة الخالصة لوليّتهم، ثم هي التي تُوَقِّع بقالها وحالها، أو ترفض، بل لهذه المرأة الحق بأن تبدأ بالاختيار، وليس لوليها الإجبار، لكن حق على الجميع أن يعمل بالمواصفات الشرعية الفريدة، والتوجيهات القرآنية والنبوية الحكيمة الرشيدة.

المطلب الأول: الاختيار المتبادَل واستقرار البيوت

من أهم مقاصد الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة، وتُحقق للزوجين الأُنس والسكينة، وتوفر السعادة المتبادَلة، وفي ذلك يقول الله تعالى:) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً(الروم: 21، والمودة والسكينة وما شابههما من معان لا يتحقق شيء منها بالإكراه والقَسْر، لأن الفطرة ترفض ذلك وتدفعه.

ومن عدل الإسلام الشامل أنه منح المرأة حق اختيار الزوج، كما منح الرجل حق اختيار الزوجة، لأنها مسؤولة كالرجل عن بناء هذا الكون على أساس رشيد، ولتكون لها المشاركة الفاعلة في تكوين الأسرة التي هي أساس المجتمع وخَليته، لكن لما كانت المرأة في الأصل مطلوباً والرجل طالباً حض الإسلام الرجل على حسن الاختيار، وجعل للمرأة حق القبول أو الرفض، فالأمر إذاً إليها، وهي صاحبة القرار الأخير.

وبهذه المشاركة الحقة تقوى العلائق، وتُحْكَم الروابط، وتطمئن النفوس، وتتحقق المودة، ومن الخطأ أن تُسَوى النفس الإنسانية بالجمادات التي يمكن حشرها وضغطها،

فالنفس الإنسانية شيء آخر، لا يزيدها العنف إلا إصراراً على المواجهة. وإن المتصفح لصور البيوت المضطربة يجد الكثير منها واقعة في أَسْر الإكراه، ولا تكون نتيجة ذلك إلا الشقاق وتفكّك الأسر، وكل هذا مجاف لمعنى الزوجية في الإسلام، وقد علمنا النبي ﷺ بقوله وفعله ضرورة التراضي بين الطرفين، ومن ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أُزَوِّجك فلانةً؟، قال: نعم، وقال للمرأة: تَرْضَين أن أزوجك فلاناً؟، قالت: نعم، فزوَّج أحدَهما صاحبَه»[1]، هذا مع أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد وجه الله تعالى عباده إلى مثل هذا التراضي، مع نهيه الأولياء عن العَضْل، قال تعالى:) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ(البقرة: 232.

وما سبق من أن المرأة في الأصل مطلوب والرجل طالب، لا يمنع أن تعرض المرأة نفسها على رجل رضيته هي، مظهرة رغبتها في الزواج به، أو يعرضها وليها، لأنه قد لا يخطبها بعدُ من هو مثل هذا المختار في دينه وخلقه وغير ذلك من صفات الخير، فقد عَقَد البخاري باباً في كتاب النكاح من صحيحه سمّاه:) باب عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرجل الصالح)، وأخرج تحته حديث ثابت البُناني قال: «كنت عند أنسٍ وعنده ابنةٌ له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تَعْرِضُ عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجةٌ؟، فقالت بنتُ أنس: ما أقلَّ حياءها!، واسَوْأتاه واسَوْأتاه!. قال: هي خيرٌ منك، رغبت في النبي ﷺ، فعَرَضَت عليه نفسها»[2]. قال المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفرة مبيناً أهم ما يستفاد من هذا الحديث: «فيه جواز عرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح، وتعريفِه برغبتها فيه، لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غَضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: هي خير منك»[3].

وقد أعقب البخاري هذا الباب بباب أسماه:) باب عَرْض الإنسان ابنتَه أو أختَه على أهل الخير(، وأخرج تحته حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب حين تَأَيّمت حفصةُ بنتُ عمر من خُنيس بن حُذافةَ السَّهْمي -وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفي بالمدينة-، فقال عمر بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفَّان فعرضت عليه حفصةَ، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا.

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمّ صَدَاقاً حتى مات (2110)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق سنن أبي داود 3 / 455: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي».

(2) صحيح البخاري (5120).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 7 / 227.

قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصةَ بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً، وكنتُ أوجدَ عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتُها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وَجَدْتَ عليَّ حين عَرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليك شيئاً؟، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عَرَضْتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن رسول الله ﷺ قد ذَكَرها، فلم أكن لأُفشي سِرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها»[1]. قال ابن حَجَر: «وفيه عَرْضُ الإنسان بنتَه وغيرَها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعَرْضِها عليه ولو كان متزوجاً، لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً»[2].

وبهذا كله تظهر عظمة هذا الدين الحنيف، فهو مثالي وواقعي في آن واحد، يضع الأمور في نِصابها، ويأمر بإتيان البيوت من أبوابها، وهذا سِرّ استقرار البيوت والمجتمعات.

المطلب الثاني: أُسس اختيار الزوج

عندما تكون أسس الاختيار راسخة، فإن الزواج يكون راسخاً ودائماً ومحقِّقاً لوظائف الزوجية ومقاصدها، من الحصول على السكينة، والتّعفّف، وإنجاب الذرية الصالحة.

وأسس الاختيار في الإسلام تراعي الشكل والمضمون، والمبنى والمعنى، فمن استكمل الوجهين، وطلب الأمرين، بلغ الدرجة العليا في الاختيار. وينبغي للولي أن يوجه موليته إلى الأعلى ظاهراً وباطناً، وأن يكون ناصحاً لها في ذلك، لأن المرأة ليست كالرجل، فهو الذي بيده عُقْدة النكاح.

وفي كثير من الأحيان لا يتيسر الأعلى في الشكل والمضمون معاً، فينبغي الاعتناء حينئذ بالأصل الذي هو المضمون، لأنه القاعدة الثابتة والجانب الأقوى، والعاقل من قَدّم الأهم على المهم، والأعلى على الأدنى، والراسخ على المتغير.

ومعيار الاختيار: هو الدين، فالدين قاعدة السكينة والاستقرار، ومظنة صلاح الذرية، وبه يتحقق التّعفّف على الوجه الصحيح. وقد حثّ القرآن الكريم الرجل والمرأة على تقديم هذا الجانب في الاختيار، فقال تعالى:) وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ(البقرة: 221)، فميزان التفاضل إذاً هو الدين والتقوى، كما قال الله تعالى:) يَا

(1) صحيح البخاري (5122).

(2) فتح الباري، تحت حديث (5122).

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(الحجرات: 13).

وقول النبي ﷺ للرجال: «تُنْكح المرأة لأربع: لمالها ولحَسَبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تَربت يداك»[1]، يتضمن توجيه النساء أيضاً إلى صاحب الدين، ومن قَدّم من الرجال الدين على غيره، كان صاحب دين. وقد وُجّه الخطاب في هذا الحديث للرجال، لأن الرجل هو الطالب في الأصل.

ولما كانت المرأة في الأصل مطلوباً وأمرها قائماً على الحياء فإن النبي ﷺ خاطب الأولياء بتقديم جانب الدين على غيره، وأنه هو الأساس المتين، والحِرز الحصين، قال أبو حاتم المُزَني ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: إذا جاءكم من تَرْضَون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟، قال: إذا جاءكم من تَرْضون دينه وخلقه فأنكحوه -ثلاث مرات-»[2]. وقد نبّه الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى بعض فوائد اختيار صاحب الدين، ونصح بتزويج من كان من المتقين، قال ابن قُتيبة: «قال رجل للحسن: إن لي بُنيّة وإنها تُخطب، فممن أزوّجها؟، فقال: زوّجها ممن يتقي الله، فإن أحبّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[3]، فإن كان قد كرهها فإن الله تعالى وعظه بقوله:) فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً(النساء: 19، كما وعظه النبي ﷺ بقوله: «لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»[4]. وقد نبّه الشَّعْبي إلى بعض أضرار تزويج المرأة من غير صاحب الدين بقوله: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»[5].

ولما زوّج النبي ﷺ بناته جعل الدين هو الأساس الأعلى، فقد زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها في السنة الثانية من الهجرة من عليّ ﷺ الذي نشأ في بيت النبوة ولم

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأَكْفَاء في الدِّين (5090)، ومسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1466) واللفظ له، وكلاهما أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن تَرْضَون دينه فزوِّجوه (1110)، وقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب».

(3) عيون الأخبار 4 / 17. وذُكر أيضاً في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي 1 / 719، ومعجم الأدباء لياقوت الحَمَوي 2 / 509.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1469). ومعنى لا يَفْرَكُها كما في النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير (مادة: فَرَك): «لا يُبْغِضها».

(5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء 4 / 314.

يسجد لصنم قط، وكان الأسبق إلى الإيمان. كذلك عثمان بن عفان ﷺ زوجه النبي ﷺ ابنته رُقَيّة ثم ابنته أم كلثوم رضي الله عنهما، لأنه كان من السابقين إلى الإسلام، مع شدة إيذاء عشيرته له بسبب إسلامه، وعثمان هو الذي تستحي منه الملائكة، وكان من الكُمَّل ديناً وخُلُقاً وعقلاً، لذا أجمع المؤمنون على اختياره خليفة بعد عمر ﷺ.

وأهم أساس بعد الدين، ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث السابق: وهو الخلق، والخلق ثمرة الدين، وبالخلق تتحقق المودة والانسجام، ويسود التآلف والوئام، وكما أرشد النبي ﷺ المرأة ووليها إلى اختيار صاحب الخلق، فإنه أرشد الرجل أيضاً إلى الاختيار نفسه في قوله ﷺ: «تزوجوا الوَدُود الوَلُود»[1]، والخلق مطلوب من المسلم في كل أحواله حتى في حال الطلاق، قال الله تعالى:) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(البقرة: 237.

والنبي ﷺ زوج ابنته الكبرى زينب قبل البعثة من أبي العاص بن الربيع، لأنه كان صاحب خلق رفيع، وكان يُعرف في مكة بالأمين، وقد قال فيه النبي ﷺ: «حدثني فصَدَقني، ووعدني فوفَى لي»[2].

وإن أكثر الأولياء ومولياتهم مالوا إلى المظاهر الجوفاء والأسباب الزائلة، من مال وجاه ونحو ذلك، فقدّموا الغِنى على الدين، والجاه على الخلق، معرضين عن المعاني الراسخة، والقواعد الرصينة التي لا تغيرها الظروف، ولا تعصف بها الأحوال، فعن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعِدي رضي الله عنهما قال: «مر رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: ما رأيكَ في هذا؟، فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حَرِيٌّ إن خطب أن يُنكحَ، وإن شَفَع أن يُشَفَّعَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرّ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا؟، فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسْمَعَ لقوله، فقال رسول

(1) أخرجه أبو داود في سننه من حديث مَعْقِل بن يسار ﷺ: كتاب النكاح، باب في تزويج الولود (2043). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق سنن أبي داود 3 / 395: «إسناده قوي...وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في مسنده -(12613)-»، وعلّق في حواشي تحقيق المسند بقوله: «صحيح لغيره».

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخُمُس، باب ما ذُكر من دِرْع النبي ﷺ وعصاه وسيفه... (3110) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام (95). كلاهما من حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة ﷺ.

الله ﷺ: هذا خيرٌ من مِلء الأرض مثلَ هذا!»[1].

فالدين والخلق هما الأساسان الأولان في اختيار الزوج، فعلى المرأة ووليها النهوض إلى ذلك، والعمل له، حتى يكون البناء على قاعدة ثابتة لا تزعزعها التقلبات، ولا تبدّلها الأيام، فالماديات من غِنى وجاه وجمال ونحو ذلك منافع زائلة، ولذات عابرة، وأما ما يقوم في النفس من دين وخلق فهو المعيار الراسخ، والقرار المتين، والركن الوثيق.

المبحث الثاني: حدود ولي المرأة في تزويجها

جَبَل الله تعالى المرأة على خلق عظيم وهو الحياء، وأَمَرَها بالخِدْر والستر صيانة لها وتكريماً، ولحكمة عَليّة جعل عاطفتها تغلب عقلها، فضلاً عن كون المرأة ضعيفة في ذاتها، فهذه العوامل مجتمعة أو متفرقة تُبعد المرأة عن الخبرة بالرجال، والاستقلال بأمر الزواج، ولو تُرك لها الاختيار المطلَق والتنفيذ غير المقيَّد، لتفاقم تَوَرُّطها فيما لا يمكنها الخروج منه بغير مشقة بالغة، ولتقلبتها الرياح يَمْنة ويَسْرة، ولكثر تندمها وتأسفها، واشتد حزنها وغمها[2].

لذا جعل الإسلام للولي حق الإرشاد المباشر، والتوجيه المبني على الخبرة والنصح والنظر في مصالح موليته، وارتياد أحسن السبل لها، وأن يُبَوِّئَها أشرف المنازل وأكرمها، لاسيما وأن الزوج سيكون غالباً ملحقاً بهذه الأسرة، وفرداً من أفرادها، قال الشافعي: «لا أعلم في أن للولاة أمراً مع المرأة في نفسها شيئاً جُعل لهم أَبْيَن من ألا تُزوَّج إلا كفؤاً»[3].

فمن هذا المنطلق النبيل الذي يحفظ للمرأة أمنها وحياءها، مع صونها عن التبذّل وترك التَّصاوُن، صدر التوجيه النبوي الحكيم: «لا نكاح إلا بولي»[4]. والولي عند الجمهور

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأَكْفَاء في الدِّين (5091)، وكتاب الرِّقَاق، باب فضل الفقر (6447) واللفظ لهذا الموضع.

(2) ويذكر الخبراء أن السبب الرئيس في كثرة الطلاق هو سوء الاختيار، ولم يكن الطلاق بتلك الكثرة إلا لما صار الاختيار بيد الراغبات في الزواج، دون استشارة حقيقية للولي.

(3) الأم 6 / 39.

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي (2078)، والترمذي في جامعه: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (1126)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق جامع الترمذي 2 / 569: «حديث صحيح». وينظر فتح الباري لابن حجر أول باب من قال: لا نكاح إلا بولي، وذلك من كتاب النكاح.

هـو: «الأقـرب إلـى المـرأة مـن عصبتهـا دون ذوي أرحامهـا» كمـا قـال الأميـر الصنعانـي[1].

ولـو أن الولـي منـع المـرأة مـن الـزواج ظلمـاً، انتقلـت ولايتهـا إلـى السلطان[2]، لقـول النبـي ﷺ: «أيُّمـا امـرأة نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطـل، فنكاحهـا باطل...فـإن اشـتجروا فالسـلطان ولـيّ مـن لا ولـيَّ لـه»[3].

المطلب الأول: اشتراط الولي في التزويج أو عدمه

اختلفـت أقـوال العلمـاء فـي هـذه المسـألة، وذلـك بنـاء علـى مـا ورد فيهـا مـن أدلـة، ودونـك أهـم تلـك الأقـوال:

1. اختـار الجمهـور، ومنهـم مالـك فـي المشـهور عنـه[4] والشـافعيُّ وأحمـد: اشـتراط الولـي، وأنــه لا يصـح النـكاح بدونـه[5]، محتجّيـن بالحديـث السـابق: «لا نـكاح إلا بولـي»، والنفـي فـي الأصـل يفيـد نفـي الصحـة[6]، كمـا اسـتدلوا بقولـه ﷺ المتقـدم: «أيُّمـا امـرأةٍ نَكَحـت بغيـر إذن وليِّهـا، فنكاحهـا باطـل...»، وقولـه ﷺ«لا تُـزوِّج المـرأةُ المـرأةَ، ولا تُـزوِّجُ المـرأةُ نفسَـها»[7].

(1) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المَرَام 6 / 27. وينظر فتح الباري، تحت حديث (5127).

(2) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 3 / 1164.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي (2076)، والترمذي في جامعه: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (1127) واللفظ له، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق سنن أبي داود 3 / 426: «حديث صحيح، وصححه ابن معين وأبو عَوَانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي».

(4) وثَمّة رواية أخرى عن مالك: أنه يشترط الولي في الشريفة دون الوضيعة، أي يجوز عنده للوضيعة أن تزوِّج نفسها. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة لابن عبدالبر 1 / 394، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر أيضاً 6 / 30.

(5) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب 2 / 421، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العِمراني 9 / 152، وشرح منتهى الإرادات لمنصور البُهوتي 5 / 129.

(6) وقال ابن حجر في فتح الباري، تحت حديث (5127): «على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً، لأنها تحتاج إلى تقدير، فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عَكَر عليه، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده».

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (1882). قال ابن حجر في بلوغ المرام (907): «رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات»، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق سنن ابن ماجه 3 / 80: «حديث صحيح لغيره».

ويؤكد هذا الحكم مخاطبةُ الله تعالى الأولياء في تزويج النساء[1]، قال سبحانه:) وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ(البقرة: 221، وقال أيضاً:) وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ(النور: 32، وقال أيضاً:) فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ(البقرة: 232. وقد بيّن الشافعي أن الآية الأخيرة أصرح آية في اعتبار الولي فقال: «وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»[2].

2. اختار أبو حنيفة، ومن قَبِله الشَّعْبي والزُّهْري: استحباب الولي لا اشتراطه، إذ هو من تمام النكاح لا من أركانه أو شرائطه، فللمرأة البالغة أن تزوِّج نفسها بغير إذن وليها[3]. واستدلوا بإسناد الله تعالى النكاح إلى المرأة، كما في قوله تعالى:) فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ(البقرة: 230، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: «الأَيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[4].

كما استدلوا بالقياس على البيع وغيره، إذ تستقلّ المرأة بلا ولي.

وحملوا عامة الأدلة الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

وقد دفع الجمهور هذا القول بأن إسناد النكاح إلى المرأة في القرآن الكريم، يُقصد به النكاح بعقد الولي. وأن المراد بالأحقّية في الثَّيِّب أنه لا يجوز له إجبارها، وكلمة (أحقّ) تدل على أن للولي حقاً ما، قال النووي: «وقوله ﷺ: (أحقّ بنفسها)، يحتمل من حيث اللفظُ أن المراد أحقّ من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحقّ بالرضا، أي لا تزوَّج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال

(1) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف 2 / 421 - 422، والجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن لأبي عبدالله القرطبي 3 / 462 - 463، 4 / 103 - 104.

(2) الأم 6 / 32.

(3) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي لأبي بكر الجَصّاص 2 / 247، والإشراف على نُكَت مسائل الخلاف 2 / 421، والاستذكار 6 / 22 - 23، 26. ولكن إن زوّجت نفسها من غير كُفْء فللولي -لاسيما الأب- حق فسخ العقد بواسطة القضاء. مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجَصّاص 2 / 247.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1421). وقال ابن عبدالبر في الاستذكار6 / 13: «هذا حديث رفيع، صحيح، أصل من أصول الأحكام».

الثانـي»[1]. وقـال النـووي أيضـاً متعقِّبـاً داود الظاهـري فـي اشـتراطه الولـي فـي تزويـج البكـر دون الثَّيِّـب، لحديـث (الثَّيِّـب أحـق بنفسـها...): «وأجـاب أصحابنـا عنـه بأنهـا أحـقّ أي شـريكة فـي الحـق، بمعنـى أنهـا لا تجبـر، وهـي أيضـاً أحـقّ فـي تعييـن الـزوج»[2]، وقـال ابـن حَجَـر فـي الحديـث نفسـه: «واستُدل بـه لمـن قـال: إن للثَّيِّـب أن تتـزوج بغيـر ولـي، ولكنهـا لا تـزوِّج نفسـها بـل تجعـل أمرهـا إلـى رجـل فيزوجهـا، حكـاه ابـن حـزم عـن داود، وتعقّبـه بحديـث عائشـة: (أيمـا امـرأة نكحـت بغيـر إذن وليهـا فنكاحهـا باطـل)، وهـو حديـث صحيح...وهـو يبيـن أن معنـى قولـه: (أحـق بنفسـها مـن وليهـا) أنـه لا ينفـذ عليهـا أمـره بغيـر إذنهـا ولا يجبرهـا، فـإذا أرادت أن تتـزوج لـم يجـز لهـا إلا بـإذن وليهـا»[3].

3. اختـار أبـو يوسـف ومحمـد: توقّـف صحـة النـكاح علـى إجـازة الولـي، فلـو زوجـت المـرأة نفسـها صـحّ النـكاح إذا رضـي الولـي[4]، وذلـك جمعـاً بيـن أدلـة الفريقيـن.

المطلب الثاني: تزويج الولي للمرأة بين الإجبار والاختيار

هذه المسألة مرتبطة بالمسألة السابقة، ومبنية عليها.

وللعلمـاء تفصيـلات فـي هـذا الموضـوع، يُظلّهـا مبـدأ واحـد، وهـو مصلحـة المـرأة، فالولـيُّ الناصـح يحـرص كل الحـرص علـى تحقيـق تلـك المصلحـة، لأن سـعادة موليتـه مـن سـعادته، ولأنهـا لـو طُلّقـت فإنهـا تعـود إليـه، لاسـيما إذا كان الولـي أبـاً، والأب هـو الأشـفق فـي العـادة.

والمرأة إما أن تكون بالغاً أو غير بالغ، وكل واحدة منهما إما أن تكون ثَيِّباً أو بِكراً.

فأما الثَّيِّب البالغ:

فقـد اتفـق العلمـاء -إلا مـن شـذّ[5]- علـى أنهـا لا تُـزَوَّج إلا برضاهـا بصريـح القـول، سـواء كان الولـي أبـاً أو غيـره[6].

(1) شرح صحيح مسلم 9 / 203 – 204.

(2) المصدر السابق 9 / 205.

(3) فتح الباري، تحت حديث (5136).

(4) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجَصّاص 2 / 247.

(5) قال ابن حجر في فتح الباري، تحت حديث (5138):«وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثَيِّباً فزُوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثَّيِّب ولو كرهت...وعن النَّخَعي: إن كانت من عياله جاز وإلا رُدّ. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلا فلا، وردّه الباقون مطلقاً».

(6) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة 1 / 387، 389، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 182، والإقناع

واستدلوا بما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ الأَيِّم حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكر حتى تُستأذنَ. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟، قال: أن تسْكُتَ»[1]. وأوضح ابن حَجَر هذا الدليل بقوله: «أصل الاستئمار طلبُ الأمر، فالمعنى: لا يَعْقِد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: (تستأمر)، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه...فعبّر للثَّيِّب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأْمَرَة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جُعل السكوت إذناً في حق البكر، لأنها قد تستحي أن تفصح»[2]. وقال التِّرمذي تعليقاً على هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الثَّيِّب لا تزوَّج حتى تستأمر، وإن زوّجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم»[3].

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: «الأَيِّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها»[4]. قال الترمذي: «معنى قول النبي ﷺ: (الأيِّم أحق بنفسها من وليّها) عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوِّجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوّجها فالنكاح مفسوخ على حديث خَنْساءَ بنت خِذَام»[5]، وقال النووي: «واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كُفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كُفؤاً فامتنع الولي أُجبر، فإن أصرّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقها ورجحانه»[6].

كما استدلوا بحديث عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جاريةَ: «عن خَنْساءَ بنت خِذَام الأنصارية: أن أباها زوجها -وهي ثَيِّب-، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه»[7]،

في مسائل الإجماع 3 / 1154، 1156، 1165، 1167، وشرح منتهى الإرادات 5 / 123 - 124.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثَّيِّب إلا برضاها (5136)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1419).

(2) فتح الباري، تحت حديث (5136).

(3) الجامع للترمذي 2 / 577، تحت حديث (1133).

(4) تقدم تخريجه.

(5) الجامع للترمذي 2 / 579، تحت حديث (1134).

(6) شرح صحيح مسلم 9 / 204.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (5138).

قـال ابـن عبدالبـر: «وإذا كانـت ثَيِّبـاً، كان حديثـاً مجتَمَعـاً علـى صحتـه والقـول بـه، لأن القائليـن (لا نـكاح إلا بولـي) يقولـون: إن الثّيِّـب لا يزوِّجهـا أبوهـا ولا غيـره مـن أهلهـا إلا بإذنهـا ورضاها. ومـن قـال: ليـس للولـي مـع الثّيّـب أمـرٌ، فهـو أحـرى باسـتعمال هـذا الحديـث. وكذلـك الذيـن أجـازوا عقـد النـكاح بغيـر ولـي...ولا أعلـم مخالفـاً فـي أن الثَّيِّـب لا يجـوز لأبيهـا ولا لغيـره مـن الأوليـاء إكراهُهـا علـى النـكاح، إلا الحسـن البصـري...ولا أعلـم أحـداً تابعـه»[1].

وأما البِكر البالغ:

فقد اختلف العلماء فيها على قولين رئيسين:

ذهـب مالـك والشـافعي وأحمـد وجماعـة إلـى أن الولـي يزوّجهـا بعـد اسـتئذانها، علـى التفصيل الآتـي:

إن كان الولـي أبـاً كان الاسـتئذان مندوبـاً إليـه مـن بـاب اسـتطابة النفس، وذلـك لكمـال شـفقة الأب، فلـو زوجهـا مـن غيـر اسـتئذانها صـح النـكاح[2]. واسـتدلوا بمفهـوم الحديـث السـابق: «الأَيِّـم أحـقُّ بنفسـها مـن وليِّهـا»، فـدل علـى أن البكـر بخـلاف الثَّيِّـب، وأن الولـي أحـق بهـا منهـا.

وإن كان الولي غير أب: وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها بدونه[3].

ذهـب أبـو حنيفـة، وكذلـك الأوزاعـي والثَّـوري وأبـو ثَـور وجماعـة: إلـى وجـوب اسـتئذانها، سـواء كان الولـي أبـاً أو غيـره، ومـن عقـد عليهـا مـن الأوليـاء مـن غيـر اسـتئذان لـم يصـحّ عقـده[4].

واسـتدلوا بالحديثيـن السـابقين، حديـث أبـي هريـرة ﷺ مرفوعـاً: «لا تُنكـحُ الأَيِّـم حتـى تُسـتأمرَ، ولا تُنكـحُ البكـر حتـى تُسـتأذنَ. قالـوا: يـا رسـول الله، وكيـف إذنُهـا؟، قـال: أن تسْـكُتَ»، وحديـث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا مرفوعـاً: «الأَيِّـم أحـقّ بنفسـها مـن وليهـا، والبكـرُ تُسـتأذن فـي نفسـها، وإذنهـا صُماتهـا».

---

(1) الاستذكار 6 / 123.

(2) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف 2 / 423، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة 1 / 386، والاستذكار 6 / 16، 32، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 179، 181، وشرح منتهى الإرادات 5 / 124.
وألحق الشافعي الجد بالأب. البيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 178 - 179.

(3) الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف 2 / 425، والاستذكار 6 / 16.

(4) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجَصّاص 2 / 255، والاستذكار 6 / 34، ونصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزَّيلَعي 3 / 190.

ومن الأدلة أيضاً: حديث ذَكْوان مولى عائشة رضي الله عنها قال: «سمعت عائشة تقول: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنْكِحها أهلُها: أتستأمرُ أم لا؟، فقال لها رسول الله ﷺ: نعم تُستأمرُ. فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تَسْتَحْيي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنُها إذا هي سَكَتَت»[1].

كما استدلوا بحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ»[2].

ومن أدلتهم أيضاً: حديث عبدالله بن بُريدة عن عائشة رضي الله عنها: «أن فتاة[3] دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خَسيسته[4] وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلمَ أللنساء من الأمر شيء»[5]. وحديث عبدالعزيز بن رُفيع عن أبي سَلَمة: «أن رجلاً زَوَّج ابنة له وهي كارهةٌ، فأتت النبي ﷺ فقالت: إنّ -وذكر كلمة معناها- أبي زوّجني رجلاً وأنا كارهةٌ، وقد خطبني ابن عَمٍّ لي، فقال: لا نكاحَ له، انكِحي من شئتِ»[6].

وقد دفع أصحاب هذا القول مذهب الجمهور الذين استدلوا بمفهوم حديث (الأَيِّم أحقّ بنفسها)، قال الأمير الصنعاني: «ويُردّ بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أُخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وألا يُخَصّ الأب بجواز الإجبار، وقال البيهقي في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثَّيِّب إلا برضاها (5137)، وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (6946)، وكتاب الحِيَل، باب في النكاح (6971)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1420) واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (2089)، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام 2 / 250: «وهو صحيح».

(3) قال الأمير الصنعاني في سبل السلام 6 / 41: «والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كُفْئاً ابن أخيه».

(4) قال مجد الدين بن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: خسس): «الخَسيس الدنيء، والخَسيسة والخَساسة الحالة التي يكون عليها الخَسيس».

(5) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى): كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (3269). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه في حواشي تحقيق مسند أحمد 41 / 493: «حديث صحيح».

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثَّيِّب حتى تستأمر (5359)، وهو مرسل، لكن له شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما متصل تقدم قريباً.

تقويـة كلام الشـافعي: إن حديـث ابـن عبـاس هـذا محمـول علـى أنـه زوّجهـا مـن غيـر كُـفْء[1]. قـال المصنِّـف -(يعنـي ابـن حجـر)-: جـواب البيهقـي هـو المعتمـد، لأنهـا واقعـة عيـن، فـلا يثبـت الحكـم بهـا تعميمـاً[2]. قلـت: كلام هذيـن الإمامين محامـاةٌ عـن كلام الشـافعي ومذهبهـم، وإلا فتأويـل البيهقـي لا دليـل عليـه، فلـو كان كمـا قـال لذكرتْـه المـرأة، بـل قالـت: إنـه زوّجهـا وهـي كارهـة، فالعلـة كراهتهـا، فعليهـا عُلِّـق التخييـر لأنهـا المذكـورة، فكأنـه قـال ﷺ: إذا كنـت كارهـة فأنـت بالخيـار. وقـول المصنِّـف: إنهـا واقعـة عيـن، كلام غيـر صحيـح، بـل حكـم عـام لعمـوم علتـه، فأينمـا وجـدت الكراهـة ثبـت الحكـم»[3].

وأما البِكر الصغيرة:

فقد اتفق العلماء -سوى قلة منهم- على أنه يجوز لأبيها تزويجها من غير استئذان[4]، لأن الصغيرة لا إذن لها، واستدلوا بتزويج أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة[5].

لكـن الشـافعي اسـتحب ألا يـزوِّج الأب البِكـر حتـى تبلـغ ويسـتأذنها[6]، قـال النـووي: «واعلـم أن الشـافعي وأصحابـه قالـوا: يسـتحب ألا يـزوِّج الأب والجـد البكـر حتـى تبلـغ ويسـتأذنها، لئـلا يوقعهـا فـي أسـر الـزوج وهـي كارهـة، وهـذا الـذي قالـوه لا يخالـف حديـث عائشـة، لأن مرادهـم أنـه لا يزوجهـا قبـل البلـوغ إذا لـم تكـن مصلحـة ظاهـرة يخـاف فوتهـا بالتأخيـر، كحديـث عائشـة، فيسـتحب تحصيـل ذلـك الـزوج لأن الأب مأمـور بمصلحـة ولـده فـلا يفوتهـا»[7].

إلا أن ابـن حَجَـر قـال: «يحتمـل أن يكـون ذلـك قبـل ورود الأمـر باسـتئذان البكـر، وهـو الظاهـر، فـإن القصـة وقعـت بمكـة قبـل الهجـرة»[8]. فهـذه لفتـة مهمـة تقـوي رأي تلـك الفئـة القليلـة التـي سـبقت الإشـارة إليهـا، وتقـوي الأمـر الـذي اسـتقرت عليـه معظـم قوانيـن الـدول الإسـلامية مـن منـع زواج الصغيـرة.

(1) قال البيهقي في السنن الكبير 14 / 119: «وإن صحّ ذلك، فكأنه كان وَضَعها في غير كُفْء، فخيّرها النبي ﷺ».

(2) فتح الباري، تحت حديث (5138).

(3) سبل السلام 6 / 40.

(4) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة 1 / 386، والاستذكار 6 / 17، 32، والبيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 178، والإقناع في مسائل الإجماع 3 / 1157، 1165، وشرح منتهى الإرادات 5 / 124.

(5) روت عائشة رضي الله عنها هذه القصة، وقد أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة...(3894)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (1422).

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 179.

(7) شرح صحيح مسلم 9 / 206.

(8) فتح الباري، تحت حديث (5081).

ثم اختلف العلماء في تزويج سائر الأولياء -غير الأب- للبكر الصغيرة:

فالجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد على أنه لا يجوز لغير الأب[1] تزويجها، فإن زوجها غير الأب لم يصح[2]. واستدلوا بقوله ﷺ: «تُستأمرُ اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أَبَت فلا جَوَاز عليها[3]»[4]، واليتيمة هي الصغيرة التي لا أب لها[5].

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو يوسف: يجوز لجميع الأولياء تزويجها[6]، ويستدل لهم بحديث الزهري عن عُروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: يا أُمَتاه:) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى(إلى) مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(النساء: 3، قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمةُ تكون في حَجْر وليها فيَرْغَبُ في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صَدَاقها، فنُهُوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهُنّ من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله:) وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء(إلى قوله:) وَتَرْغَبُونَ(النساء: 127، فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونَسَبها والصَّدَاق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقْسطوا لها ويُعْطُوها حقها الأوْفى من الصَّدَاق»[7].

قال ابن حَجَر في هذا الحديث: «وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بِكراً كانت أو ثَيِّباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج

(1) وألحق الشافعي الجد بالأب. البيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 178.

(2) الاستذكار 6 / 36 - 37.

(3) قال مجد الدين بن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: جوز): «أي لا ولاية عليها مع الامتناع».

(4) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الاستئمار (2086) واللفظ له، والترمذي في جامعه: أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (1135)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن». وينظر حواشي تحقيق سنن أبي داود للشيخ شعيب الأرنؤوط ومن معه 3 / 434، حيث ذكر أن للحديث أكثر من شاهد فيرتقي بها إلى الصحيح.

(5) الجامع لأحكام القرآن 6 / 27.

(6) الاستذكار 6 / 37 - 38.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة (5140)، وكتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (2494)، كما أخرجه مسلم في صحيحه: أوائل كتاب التفسير (3018).

بعض الشافعية بحديث: (لا تنكح اليتيمة حتى تُستأمر)، قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير: لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة»[1].

وهل يكون للبكر الصغيرة خِيار الفسخ بعد البلوغ؟، هذه مسألة خلافية، والجمهور على أنه لا خِيار لها.

وأما الثَّيِّب الصغيرة:

فللعلماء فيها قولان رئيسان:

1. الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، وكذلك الأوزاعي: أن أباها يُزوِّجها كما يزوِّج البكر الصغيرة. زاد أبو حنيفة والأوزاعي: إن الثَّيِّب الصغيرة يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخِيار قياساً على الأمة كما تقدم. وزاد أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب إنكاحها[2].

2. ذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد: إلى أنه لا يجوز للأب أو غيره أن يزوجها[3]، وحديث «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها» لم يفرّق بين الكبيرة والصغيرة. وأدلة هذا الفريق أقوى من أدلة من خالفهم.

(1) فتح الباري، تحت حديث (5140).

(2) مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجَصّاص 2 / 256، والإشراف على نُكَت مسائل الخلاف 2 / 424، والكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة 1 / 386، ونصب الراية لأحاديث الهداية 3 / 193، وشرح منتهى الإرادات 5 / 124.

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي 9 / 182، وفتح الباري، تحت حديث (5136).

الخاتمــة:

الإسـلام لا يدعـو إلا لمـا فيـه خيـر الأولـى والآخـرة، ولا يهـدف فـي تعاليمـه إلا لتحقيـق مصلحـة الفـرد والمجتمـع، وهـا هـي الأمـم فـي أمورهـا علـى اختـلاف الزمـان والمـكان، تُسـرف تـارة بالتوسـع والغلـو، وتجحـف تـارة أخـرى بالتضييـق، لأنهـا لـم تسـتنر بنـور الحـق والعـدل، إمـا بسـبب الغلبـة والغـرور، أو بسـبب الانهـزام والقنـوط.

ويبقـى الإسـلام فـي الوسـط المحمـود فـي كل المجـالات، ومـن بينهـا مجـال المـرأة، وبالأخص حقوقهـا، فـإذا رأيـت بـاب الإسـلام مفتوحـاً فـي هـذا المجـال وغيـره، فاعلـم أن الخيـر فـي انفتاحـه، وإذا رأيتـه موصَـداً فتيقـن أنـه بـاب باطنـه فيـه الرحمـة وظاهـره مـن قِبَلِـه العـذاب، وكيـف لا يكـون كذلـك والمشـرِّع هـو: الله الخالـق العليـم، والبـارئ الحكيـم، والواسـع الكريـم، والرحمَـن الرحيـم،) الَّـذِي خَلَـقَ فَسَـوَّى * وَالَّـذِي قَـدَّرَ فَهَـدَى(الأعلـى: 2 - 3، و)الَّـذِي أَحْسَـنَ كُلَّ شَـيْءٍ خَلَقَـهُ(السـجدة: 7، فـلا يُـرى فـي دين الله تشـريع مُبْتَسَـر، ولا يكـون فـي خَلقـه اعوجـاج لمـن تأمـل واعتبـر.

فالمـرأة البالـغ الثَّيِّـب لا يجـوز عنـد العلمـاء تزويجهـا إلا بأمرهـا، كمـا هـو صريـح الأدلـة، ومثلهـا البكـر البالـغ فـي أحـد قولـي أهـل العلـم، علـى مـا يرجّحـه الدليـل، علمـاً بـأن أصحـاب القـول الآخَـر يوجبـون علـى غيـر الأب اسـتئذانها، مـع اسـتحبابه فـي حـق الأب. وأمـا الصغيـرة فالراجـح مـن جهـة الدليـل عـدم إجبارهـا، وأكثـر مـن رأى جـوازه خصّـه بـالأب.

وخلْـط بعـض النـاس بيـن النصـوص الشـرعية والأعـراف الجاريـة أدى إلـى ظن أن الإسـلام لـم يُعـط المـرأة الحـق فـي اختيـار الـزوج. كمـا أن الوقـوف عنـد ظواهـر بعـض الأحاديـث، كحديـث: «لا نـكاح إلا بولـي» حمـل الكثيـر مـن النـاس علـى ابتسـار مسـألة حـق اختيـار المـرأة للـزوج. وتوهّـم الكثيـرون أيضـاً أن الولـي ضيّـق مـن حريـة المـرأة، مـع أنـه لـم يُشـرَع تدخلـه إلا لمصلحتهـا، حتـى تتمكـن مـن اختيـار الكُفْـؤ.

فهـذا الديـن بـكل تعاليمـه قائـم علـى الانسـجام والاتـزان والاتسـاق والانتظـام، فالوسـائل نبيلـة مُكْرَمـة، والمقاصـد سَـرِيّة مُحْكَمـة.

ويشـهد كل منصِـف تبعـاً لشـهادة التاريـخ وواقـع الإسـلام: أن الحـق الكامـل، والعدل الشـامل، والإحسـان النابـل، لا يتعـدى هـذا الديـن، فالمـرأة لـم تنـل حقوقهـا التامـة، ولـم تُمنـح الكرامـة الرضيّـة، ولـم تُكسَـب النفـس الزكيّـة، إلا فـي ظـلال هـذا الديـن القويـم، والحمـد لله رب العالميـن.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار الشعب بالقاهرة.
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق حسان عبد المنّان ومحمود القَيْسِيّة، مؤسسة النداء بأبو ظبي، الطبعة الرابعة 1423هـ/2003م.
3. الإشراف على نُكَت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمود بن مجيد الكبيسي، دار الإمام مالك بأبو ظبي، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
4. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
5. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان، تحقيق فاروق حمادة، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
6. الأم للشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة في مصر، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
7. الإنسان ذلك المجهول لألكسيس كاريل، ترجمة عادل شفيق، الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة وبيروت، 1973م.
8. البداية والنهاية لابن كثير، دار أبي حيان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.
9. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، دار العطاء بالرياض، الطبعة الأولى 1424هـ/2003م.
10. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن العِمراني، تحقيق قاسم النّوري، دار المنهاج بجُدّة، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
11. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبِيدي، تحقيق جماعة من أهل اللغة، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م.
13. التوقيف على مهمّات التعاريف لعبدالرؤوف المُناوي، تحقيق عبدالحميد حمدان، عالم الكتب بالقاهرة، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م.
14. الجامع (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) لأبي عيسى التِّرمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، شركة الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
15. الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمّنه من السنة وآي القرآن لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي بمشاركة آخرين، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1427هـ/2006م.
16. حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م، عن نشرة مطبعة السعادة بالقاهرة 1351هـ.
17. حواشي تحقيق سنن أبي داود السِّجِستاني لشعيب الأرنؤوط وآخرين، شركة الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
18. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصَّنْعاني، تحقيق محمد حلّاق، دار ابن الجوزي بالدمام في السعودية، الطبعة الرابعة 1424هـ.

19. السنن لابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
20. السنن لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد عوامة، دار القِبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الثانية 1425هـ/2004م.
21. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.
22. السنن الكبير لأبي بكر البيهقي، تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هَجَر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، مركز هَجَر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
23. شرح صحيح البخاري لابن بطّال، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1423هـ/2003م.
24. شرح صحيح مسلم (منهاج المحدِّثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج) للنووي، دار الفكر ببيروت.
25. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى) لمنصور البُهُوتي، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.
26. الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبدالله البخاري، اعتناء عبد السلام علّوش، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1427هـ/ 2006م.
27. الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج، مكتبة الرشد بالرياض، 1427هـ/2006م.
28. عيون الأخبار لابن قُتيبة، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة 1343هـ/1925م.،
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، اعتناء سيد الجليمي وأيمن بن عارف، دار أبي حيان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.
30. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق محمد سَليم، دار العلم والثقافة بالقاهرة.
31. القاموس المحيط للفَيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة 1419هـ/1998م.
32. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة لابن عبدالبر، تحقيق محمود القيسية، مؤسسة النداء بأبو ظبي، الطبعة الأولى 1424هـ/2004م.
33. المجتبى (السنن الصغرى) للنسائي، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الرابعة 1414هـ/1994م.
34. المحيط في اللغة للصاحب إسماعيل بن عَبّاد، تحقيق محمد آل ياسين، مطبعة المعارف ببغداد، الطبعة الأولى 1395هـ/1975م.
35. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي لأبي بكر الجَصّاص، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية 1417هـ/1996م.
36. المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدَّكن في الهند، الطبعة الأولى 1335هـ.

37. المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

38. المسند الجامع لأبي محمد الدارمي (مع فتح المَنّان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن لنبيل الغمري)، دار البشائر الإسلامية ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1419هـ/1999م.

39. المصنَّف لعبدالرزاق الصَّنْعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بجُوهانسبرغ في جنوب إفريقيا والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

40. معجم الأدباء لياقوت الحَمَوي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/1991م.

41. المُغْرِب في ترتيب المُعرِب لناصر المُطرِّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

42. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزَّيلعي، تحقيق المجلس العلمي في الهند ومن ثَمّ محمد عوامة، دار القِبلة للثقافة الإسلامية بجُدّة ومؤسسة الرَّيّان ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م.

43. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير، اعتناء علي الحلبي، دار ابن الجوزي بالدَّمّام في السعودية، الطبعة الرابعة 1427هـ.

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ihyaa’ ‘Uloumiddeen l’abi Hamid Alghazaly, dar ash-sh’ab bilqahirah.
2. Alistidhkar aljaam’e limadhahib fuqahaa’ alamsaar wa ‘ulamaa’ al’aqtaar, fima tadammanah Almuwtta min maaniy alr’ay walathar , washarah dhalik kullihy bil’iejaz wali’ikhtisar li’Aby ‘Umar bin eabd albari, tahqeeq Hassan Abdelmannan. wa Mahmoud Alqaisiah, mu’assasat an-nidaa’, Abu dhabi , at-tabe’ah ar-rabi’ah 1423 h / 2003 m.
3. Al’ishraf ‘alaa nukat masaa’el alkhilaaf lilqady Abdelwahhab Albaghdady, tahqeeq Mahmoud bin Majid Alkubaisy, dar al’imam malik bi Abu Dhabi, at-tab’ah al’uola, 1432 h / 2011 m.
4. ‘Usoual an-nitham alijtima’iy fi al’islam, li Muhammad At-taahir bin Ashour, Ash-sharikah at-tounisiyah lit-tawze’e.
5. Al’iqna’e fi masa’il al’ijma’e, li’abi Alhassan bin Alqattan, tahqeeq Faruq Hamadah, dar alqalam bi Dimashq, at-tab’ah al’oulaa 1424 h / 2003 m.
6. 6 - Al’umm, lish-shafi’e, tahqeeq: Rif’at Fawzy Abdelmuttalib, dar alwafa’ bi almansurah, misr, at-tab’ah al’oulaa ,1422 h / 2001 m.
7. Al’insaan dhalika almajhoul, li Aliksis Karil, tarjamat Adil Shafiq, alhay’ah al’ammat lilkitab bi alqahirah wa bayrout, 1973 m.
8. Albidayah wan-nihayah libn Katheer, dar ‘abi hayan, alqahirah, at-tab’ah al’oulaa ,1416 h / 1996 m.

9. Bulough Almaram min ‘Adillat Al’ahkam, libn Hajar Al’asqalany, tahqeeq Tariq bin Awad allah bin Muhammad, dar al’ataa’ bi alriyad, at-tab’ah al’oulaa, 1424 h / 2003 m.
10. Albayaan fi madhhab al’imam ash-shafi’ey, li Abi Alhassan al’emraany, tahqeeq Qassim An-noury, dar alminhaj, Jidat, at-tab’ah al’oulaa 1421 h / 2000 m.
11. bayaan alwahm wal’ieham alwaqi’ain fi kitab al’ahkam li ‘abi Alhassan bin Alqattan, tahqeeq Alhussain Ayat Saeid, dar taibah bi alriyad, at-tab’ah al’oulaa 1418 h / 1997 m.
12. taaj al’arous min jawaahir alqaamous lilmurtadaa alzubaydy, tahqeeq jama’h min ‘ahl allughah, matba’at hukoumat alkuwait, 1385 h / 1965 m.
13. At-tawqeef ‘alaa muhimmat at-ta’areef, li Abdelra’uwf almunawy, tahqeeq Abdelhamid Hamdan, ‘alam alkutub fi alqahirat , altubeat al’uwlaa 1410 h / 1990 m.
14. Aljamie (aljami’e almukhtasar min as-sunan ‘an rasoul allah) wa m’arifat as-saheeh walm’aloum wa ma alihi al’amal) li’Abi Essaa at-tirmidhy, tahqeeq: Shu’aib Al’arna’out wa aakhareen. sharikat alrisalah alaalamiyah bidimashq, at-tab’ah al’oulaa 1430 h / 2009 m.
15. Aljam’e li’ahkam alqur’an walmubayin lima tadammanahou min as-sunnah wa aay alqur’an li’Abi Abd allah Alqurtuby, tahqeeq: Abd allah bin Abdelmuhsin alturky, bi musharakat aakhareen. mu’assasat ar-risalah, bairout, at-tab’ah al’oulaa 1427 h / 2006 m.
16. Hilyat al’awliyaa’ wa tabaqaat al’asfiya’a, li’aby Na’eim Al’asbahaany, musawwarat dar alkitab al’araby, bairout, at-tab’ah al’oulaa, 1405 h / 1985 m , an nashrat matba’at as-sa’adah bilalqahirah 1351 h.
17. Hawashy tahqeeq sunan ‘abi dawud as-sijistany li Shu’ayb Al’arna’out wa aakhareen, sharikat ar-risalat al’aalamiyah, Dimashq, at-tab’ah al’oulaa, 1430 h / 2009 m.
18. Subul as-salam almuwassilah ‘iilaa bulough almaram, lil al’amir As-san’aany, tahqeeq: Muhammad Hallaq, dar Ibn aljawzy, bi aldammam fi alsa’oudiah, at-tab’ah ar-raabi’ah, 1424 h.
19. As-sunan li Ibn Majah, tahqeeq: Shu’iab Alarna’out wa jama’ah, dar ar-risalah al’alamiah bi Dimashq, at-tab’ah al’oulaa 1430 h / 2009 m.
20. As-sunan, li ‘Abi dawoud as-sijistany, tahqeeq Muhammad Awwamah, dar alqiblah lith-thaqafah al’islamiah, Jidat, mu’assasat ar-rayyan, bairout, at-tab’ah ath-thaniah, 1425 h / 2004 m.
21. As-sunan alkubraa lil Nasaa’y, tahqeeq Hassan Shalaby, bi’ishraf Shu’aib Al’arna’out, mu’assasat ar-risaalat, bairout, at-tab’ah al’oulaa 1422 h / 2001 m.

22. As-sunan alkabir, li ‘Abi Bikr Albaihaqy, tahqeeq Abdallah alturky, bi at-ta’aawun m’a markaz Hajar lilbuhouth wa ad-dirasat al’arabiah wa al’islamiah, bi alqahirah, at-tab’ah al’oulaa 1432 h. 2011 m.
23. sharh saheeh Albukhary li Ibn battal, tahqeq: Yasir bin Ibrahim, maktabat ar-rushd bi alriyad, at-tab’ah ath-thaniah 1423 h / 2003 m.
24. 24 - sharh saheeh muslim (minhaaj almuhadditheen wa sabeel talibeeh almuhaqqiqeen fi sharh saheeh al’imam ‘abi Alhussain Muslim bin Alhajjaaj) lin-nawawy, dar alfikr, bairout.
25. sharh muntaha al’iradaat (daqaa’iq ‘Uliy an-nuhaa li sharh almuntaha) li Mansour Albuhouty, tahqeeq Abdallah Alturky, mu’assasat ar-risalat, bairout, at-tab’ah al’oulaa 1421 h / 2000 m.
26. As-saheeh (aljam’e almusnad As-saheeh almukhtasar min ‘umour rasoul allah «salla Allahu ‘alayhi wa sallam» wa sunanih wa ‘ayamih) li’abi Abd allah Albukhary, I’etina’a Abdes-salam Alloush, maktabat ar-rushd. bi alriyad, at-tab’ah ath-thaniyah 1427 h / 2006 m.
27. As-saheeh (almusnad As-saheeh almukhtasar min as-sunan bi naql al’adl ‘an al’adl ‘an rasoul allah) li Muslim ibn Alhajjaj, maktabat alrushd bi alriyad, 1427 h / 2006 m.
28. ‘uyoun al’akhbar li Ibn Qutaibah, musawwart dar alkitab al’araby bi Bairout ‘an tab’at dar alkutub almisriah lisanat 1343 h / 1925 m.
29. Fath albari bi sharh saheeh albukhary libn Hajar Alasqalaany, I’etina’a Sayed Aljulaimy wa Ayman bin Aarif, dar ‘abi Hayaan bi alqahirah, at-tab’ah al’oulaa, 1416 h / 1996 m.
30. Alfurouq allughawiah li’aby Hilal Al’askary, tahqeeq Muhammad Saleem, dar al’ilm wath-thaqafah bi alqahirah.
31. Alqamous almuheet lilfairouzabaady, tahqeeq maktab tahqeeq at-turaath fi mu’assasat alrisalat, bi’ishraf Muhamad Naeim Al’erqsousy, mu’assasat alrisalat, bairout, at-tab’ah as-saadisah 1419 h / 1998 m.
32. Alkafy fi alfiqh ‘alaa madhhab ‘ahl almadeenah libn Abdelbarr, tahqeeq Mahmoud Alqaisiah, mu’assasat alnidaa’, Abu Dhabi, at-tab’ah al’oulaa,1424 h / 2004 m.
33. Almujtaba (as-sunan as-sughraa) lin-nassa’y, i’etina’a Abdelfattah Abu Ghuddah, maktab almatbou’at al’islamiah bi Halab, wa dar albasha’ir al’islamiah bi bairout, at-tab’ah ar-rabi’ah 1414 h / 1994 m.
34. Almuheet fi allughah li Assahib bin Abbad, tahqeeq Muhammad Aal Yasin, matba’at alma’arif bi Baghdad, at-tab’ah al’oulaa, 1395 h / 1975 m.
35. Mukhtasar ikhtilaaf al’ulamaa’ li At-tahhawy li ‘Abi Bakr Aljassas, tahqeeq Abd Allah Nadhir Ahmad, dar albasha’ir al’islamiah, bairout, at-tab’ah ath-thaniah, 1417 h / 1996 m.

36. Almustadrak alaa as-saheehain, li Abi Abdallah Alhakim, musawwarat dar alm'arifah, bi bairout, 'an tab'at majlis da'irat alma'arif an-nithaamiyah bi haydar abad ad-dikin fi alhind, at-tab'ah al'oulaa, 1335 h.
37. Almusnad li 'ahmad bin Hanbal, tahqeeq jama'ah bi'ishraf Shu'ayb Al'arna'out, mu'assasat alrisalah, bairout, at-tab'ah al'oulaa, 1419 h / 1999 m.
38. Almusnad aljami'e li 'abi Muhammad ad-darimy (m'a fath almannan sharh wa tahqeeq kitab Ad-darimy 'abi Muhammad Abd allh bin Abdelrahman, li Nabil Alghamry), dar albasha'er al'islamiah bi bairout walmaktabah almakkiah bi makkah almukarramah, at-tab'ah al'oulaa, 1419 h / 1999 m.
39. Almusannaf li Abdelrazzaq As-sanaany, tahqeeq Habib alrahman Al'a'azamy, almajlis al'ilmiy bi Juhanisburgh fi janoub 'afriqia walmaktab al'islamy bi bairout, at-tab'ah ath-thaniah, 1403 h / 1983 m.
40. Mu'ejam al'udaba'a li Yaqout Alhamawy, dar alkutub al'ilmiah, bairout, at-tab'ah al'oulaa,1411 h / 1991 m.
41. Almughrib fi tartwwb alm'urib, li Nasir Almutarrazy, tahqeeq Mahmoud Fakhoury wa Abdelhameed Mukhtar, maktabat 'Usamah bin Zaid bi Halab, at-tab'ah al'oulaa, 1399 h / 1979 m.
42. Naseeb Ar-rayah li 'ahadeeth alhidayah, li Gamaliddeen Az-zayla'ey, tahqeeq almajlis al'ilmy fi alhind, wa min thamma Muhammad Awwamah, dar alqiblah lith-thaqafah al'islamiah bi Juddah, wa mu'assasat ar-rayyan bi Bairout, wa almaktabah almakkiyah bi makkah almukarramah, at-tab'ah al'oulaa, 1418 h / 1997 m.
43. An-nihayah fi ghareeb alhadeeth wa al'athar, li Majdiddeen ibin Al'atheer, i'e'tina'a Aly Alhalaby, dar ibn aljawzy bi ad-dammam, fi As-sa'oudiah, at-tab'ah ar-rabi'ah, 1427 h.

The Right of the Woman to Choose her Spouse under the Guidance of the Holy Sunnah

Kassem Ali Saad

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The woman has not been granted her due rights, neither in the west nor in the east. Islam has given her a balanced right and considered whatever suits her nature and secures her dignity. She has the right to choose her own husband without coercion, so that harmony will rule her family. Her guardian is obliged to assist her as far as he is keen to protect her interest. If her guardian is proved to create unjustified barriers for her choice, then she has the right to remove the barriers through the authorities and the court to authorize her marriage. A guardian cannot force a woman to marry without her own conviction. Custom is what rules the authority of guardianship on minor girls. However, the custom of the current Muslim community is to forbid marriage of minor girls. The study ensures that real legislative objectives should be considered in ruling marriage eventualities in order to establish a moderate, balanced, prosperous Muslim society in the world.

Keywords: Woman, Sunnah, Guardian, Selection, Right, Marriage.